**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 74 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أحمد حسن عبد الحي السنديوني

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته )

**الوقـائع :**

أقام الطاعن هذا الطعن بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/3/2021 ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه بصفته بتعويضه بمبلغ 50 ألف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2010 لسنة 2015 بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه، فقام بالطعن علي هذا القرار امام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالطعن رقم 52 لسنة 50ق وقد قضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً برفض الطعن عليه والمقام من الجهاز امام المحكمة الإدارية العليا، وأضاف الطاعن أن هذا القرار الطعين الذي صدر بمجازاته قد ألحق به أضرار مادية وأدبية الامر الذي حدا به الي إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 28/4/2021 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها،حيث قدم الحاضر عن الجهاز حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 23/6/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر، وبتاريخ 1/8/2021 تقدم الطاعن بطلب لتعجيل نظر الطعن من الوقف فتحدد لنظره جلسة 22/9/2021 حيث قدم الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها وقدم الحاضر عن الجهاز حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها وجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطاعن يهدف من طعنه الماثل الي الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلزإم الجهاز المطعون ضده بأن يؤدي الي الطاعن مبلغ مقداره خمسين ألف جنيه تعويضاَ عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصدار القرار المطعون عليه رقم 2040 لسنة 2015 بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه والمقضي بإلغائه بموجب حكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الطعن رقم 52 لسنة 50 قضائية بجلسة 25/2/2017، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من دعاوى التعويضات والتي لا تتقيد بمواعيد إجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،وإذ استوفت الدعوي سائر أوضاعها الشكلية الأخرى خاصة قيام الطاعن باللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات ، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلا .

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013).

وإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الاضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه مما لاشك فيه توافر ركن الخطأ فى جانب الجهاز المطعون ضده على النحو الثابت بحكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها الصادر بجلسة 25/2/2017 فى الطعن رقم 52 لسنة 50 ق وقضى بإلغاء القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء القرار آنف الذكر، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية ليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة، مما ينتفي معه ركن الضرر، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، بما يتعين معه القضاء برفض الطلب الماثل.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف